مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا

عدد خاص – المؤتمر العلمي الدولي الثامن – التكنولوجيا والقانون

المسؤولية الجنائية لمستخدم الذكاء الاصطناعي

إعداد الباحثة/ آمنة حسين أحمد عمر

٢٢- المسؤولية الجنائية لمستخدم الذكاء الاصطناعي

أولًا: مقدمة:

إن الذكاء الاصطناعي هو أحد فروع علوم الحاسب المعنية بكيفية محاكاة الآلات و الأجهزة التقنية لسلوك البشر، فهو العلم الذي ينشأ الوسائط الإلكترونية و البرامج القادرة على التفكير بالطريقة التي يفكر بها الإنسان من إدارة الأعمال و التعلم و القدرة على اتخاذ القرارات وكافة أنواع التصرفات المماثلة لتصرف البشر. ويتبلور علم الذكاء الاصطناعي بأنه:" دراسة و تصميم أنظمة ذكية تستوعب بيئتها و تتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها فهو علم هندسة صنع الآلات الذكية.

ويبدو أن الثورة الصناعية الرابعة[١] قد أعادت الفقه الجنائي إلى ساحة الجدل، وذلك بعد فرض التطبيقات التقنية المختلفة للذكاء الاصطناعي تحديًا جديدًا في الفكر

---

[١] - أطلق مصطلح **الثورة الصناعية الرابعة** The fourth Industrial Revolution في المنتدى الاقتصادي العالمي الذي انعقد في مدينة دافوس بسويسرا عام ٢٠١٦.

الثورة الصناعية الرابعة (IR٤) هي العصر الصناعي الرئيسي الرابع منذ الثورة الصناعية الأولى في القرن الثامن عشر. يتميز بدمج التقنيات التي تطمس الخطوط الفاصلة بين المجالات المادية والرقمية والبيولوجية. ويتميز هذا البرنامج باختراق التكنولوجيا الناشئة في عدد من المجالات، بما في ذلك الروبوتات، والذكاء الاصطناعي، و blockchain ، وتكنولوجيا النانو، والحوسبة الكمومية، والتكنولوجيا الحيوية، وإنترنت الأشياء، والطباعة ثلاثية الأبعاد، والمركبات المستقلة. وقد ربطها كلاوس شواب مع «العصر الثاني للآلة» من حيث آثار الرقمنة والذكاء الاصطناعي (AI) على الاقتصاد، لكنه أضاف دورا أوسع للتقدم في التقنيات البيولوجية. إنه يعرقل كل الصناعات تقريبًا في كل بلد. وتبشر اتساع وعمق هذه التغييرات بتحويل أنظمة الإنتاج والإدارة والحكم بأكملها.

Marr, Bernard. "Why Everyone Must Get Ready For The 4th Industrial Revolution". Forbes. Retrieved 14 April 2023.

https://www.forbes.com/sites/bernardmarr/2016/04/05/why-everyone-must-get-ready-for-4th-industrial-revolution/?sh=1c9d6743f90b

القانوني خصوصًا الفكر الجنائي، فقد طرح الفقه العديد من الإشكاليات تدور معظمها حول من هو المسؤول جنائيًا عن الجرائم الناشئة عن افتعالات و أخطاء الأجهزة الذكية، أي الجرائم التي ترتكب بشكل ذاتي بعيدًا عن تدخلات الإنسان، وبصيغة أخرى هل يمكن إسناد الجريمة لآلة ذكية من صنع البشر أم لا؟

وقد اقتضى اتباع المنهج التاريخي و التحليلي إلى عدة نتائج من أهمها أن تطور تطبيقات الذكاء الاصطناعي و انتشارها بلا قيود أو مبادئ قانونية أو أخلاقية تهدد أمن المجتمع و استقراره، ومن هذه النتائج أيضًا أن الرأي الراجح يرى أن مسؤولية الآلات الذكية تقوم على إسنادها للشخص الطبيعي و أن قواعد القانون الجنائي بصفة عامة و المسئولية الجنائية بصفة خاصة لا تتلاءم مع واقع جرائم الآلات الذكية.

ثانيًا: موضوع البحث:

يرتكز بحثنا على تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية بوجه عام ثم تخصيص بيان ماهية المسؤولية الجنائية للشخص مستخدم أو مالك آلة الذكاء الاصطناعي، وهذه المسؤولية الجنائية من أهم نظريات القانون الجنائي التي وصفها البعض بأنها العمود الفقري لهذا القانون[١]، فهي تعتبر من النظريات القديمة التي مازالت تحظى باهتمام كبير حتى يومنا هذا في أوساط الفقه الجنائي الذي حمل على عاتقه تطوير فلسفة هذه النظرية عبر دراساته و بحوثه على مر العصور.

Klaus Schwab : The Fourth Industrial Revolution: what it means, how to respond, World Economic Forum, 14 Jan 2016, accessed on 14/4/2023.
https://web.archive.org/web/20190531095621/https://www.weforum.org/agenda/2016/01/the-fourth-industrial-revolution-what-it-means-and-how-to-respond/

[١] – **محمود سليمان موسى**، المسؤولية لجنائية في التشريعات العربية و القانونين الفرنسي و الإيطالي، ٢٠١٠، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٦.

ثالثًا: أهمية البحث:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية تقنية الذكاء الاصطناعي و كونه موضوع الساعة، و دوره في تطوير سير و عمل المجتمعات في جميع المجالات من استخدام أساليب ذات تقنيات حديثة و مبتكرة و محاولة الدول لمواكبة هذا التطور التقني الذكي، وكان لابد من السير مع تلك الإيجابيات من جراء استخدام التقنيات الذكية جنب إلى جنب مع أوجه إساءة استخدامها، و انعكاس صورتها، مما ينتج نه بعض الانتهاكات و المخالفات منها من جانب الأطراف المسؤولين عنها، ويناقش هذا البحث الضرر الناشئ إذا كان المتسبب فيه هو الشخص المالك لتقنية الذكاء الاصطناعي و تحديد مدى مسؤوليته تجاه أفعالها وهذا ما سيتم توضيحه في بحثنا بإيجاز فيه تفصيل في موضعه.

رابعًا: إشكالية البحث:

تعتبر المسؤولية هي الأساس القانوني التي يبنى عليها توجيه أصابع الاتهام بالجريمة إلى شخص معين، لذلك لا بد أن يكون هناك عناصر معينة تقوم عليها، كوجود نص قانوني (يصور الجريمة)، أو ارتكاب فعل أو عدة أفعال مادية، والحالة العقلية بأن تقع من شخص مكلف، وقيام الركن المعنوي اللازم لارتكاب جريمة والعقاب عليها في أغلب الأنظمة الإجرامية، كذلك العنصر الذهني الذي يدفع الشخص لارتكاب الجريمة .

وبالتالي كان من الضروري البحث في المسؤولية الجنائية عن مرتكبي جرائم الذكاء الاصطناعي، هل تقع المسؤولية على الشركة المنتجة (المُصنعة) أم على المستخدم أو المالك؟ أم حرية الإرادة و اتخاذ القرار المتوفر للذكاء الاصطناعي التي تجعله في

محل المسؤولية القانونية بصورة منفردة عن أفعاله، و إذا توافرت هذه الحالة الأخيرة فهل يمكن واقعيًا مساءلته جنائيا؟

لكننا في هذا البحث نتناول فكرة مسؤولية المستخدم أو الشخص المالك للذكاء الاصطناعي أمام مدى مسؤولية المستخدم أو مالك الآلة التي تعمل بنظام الذكاء الاصطناعي عن الجرائم التي ترتكب من خلال الآلة.

خامسًا: منهج البحث:

تتبع دراستنا المنهج التحليلي و التأصيلي، فالمنهج التحليلي يستخدم من أجل تحليل ظاهرة انتهاك الشخص القائم باستخدام آلة الذكاء الاصطناعي أو مالكها، و المنهج التأصيلي من خلال رد تلك الوقائع إلى القوانين المجرمة لها و تحديد أركان المسؤولية.

سادسًا: خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني : الفاعل المعنوي

المبحث الثالث: ماهية المسئولية الجنائية في مجال الذكاء الاصطناعي.

المبحث الرابع: المسئولية الجنائية للمستخدم أداة الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

بداية للتعرف على مفهوم الذكاء الاصطناعي لا بد من التعرف على ماهية الذكاء البشري، باعتباره الأداة المحركة و المنشأ الرئيسي لكافة الكيانات المبتكرة الأخرى، وذلك على النحو الجاري بيانه من خلال المطالب التالي بيانها:

المطلب الأول: تعريف الذكاء البشري:

يُعرف الذكاء البشري بأنه: " القدرة و المهارة على وضع و إيجاد الحلول و المشكلات باستخدام الرموز، وطرق البحث المختلفة للمشكلات، والقدرة على استخدام الخبرات المكتسبة في استخلاص المعلومات و المعارف الجديدة، والتي تؤدي إلى وضع الحلول لمشاكل ما في مجال معين ". ويعبر مصطلح الذكاء البشري عن جودة العقل التي يمنح الإنسان القدرة على التعلم من التجربة والتكيف مع المواقف المختلفة والجديدة في الحياة، بالإضافة لزيادة القدرة على فهم المفاهيم المجردة والقيام بمعالجتها، والتمكن من استخدام المعرفة للقيام بإحداث تغيير في بيئة الأفراد، كما أنّ الذكاء ليس عملية معرفية أو ذهنية بشكل مطلق، بل هو مزيج انتقائي من العمليات التي تتضمن التكيف الفعال من حيث إجراء تغيير في الذات من أجل التعامل بشكل أكبر فعالية مع البيئة، أو تغيير البيئة إيجاد بيئة جديدة مختلفة تمامًا[١].

[١] - **Robert J.Sternberg**: human intelligence, Britannica, online article, published on Jul 20, 1998,accessed on 16/4/2023. https://www.britannica.com/science/human-intelligence-psychology

ولقد اقتصرت دراسة الذكاء البشري لفترة طويلة على علماء النفس، ولكن مع التقدم السريع في جميع العلوم قد أدى إلى مساهمة و تلاحم علوم كثيرة في دراسة و محاكاة نظم الذكاء الإنساني و تطويره، حيث راود الباحثين الأمل في انتقال أساليب الذكاء الفطري و الخبرة المكتسبة للإنسان إلى نظم البرمجة للحاسبات لكي يمكن الاستفادة بها في كثير من مجالات الحياة، والتي تتطلب قدرًا من الذكاء و الخبرة اللازمة لمسايرة التطور في التطبيقات الصناعية و الزراعية و التجارية[١].

و شهد القرن المنصرم في العقود الماضية، تسارعًا في وتيرة التغيير نحو الاقتصاد المعرفي، إذ أن إنتاج المعرفة كان من أولويات المنظمات العاملة في دول العالم المختلفة، ذلك أن المعرفة من الأساسيات لتحريك النمو الاقتصادي في الدول المختلفة، و أن الاعتراف بالمعرفة كموجود جوهري غير ملموس، شكل مجموعة تحديات أمام إدارة المعرفة، مما دفع لإعادة ترتيب أولوياتها، كما أن التطور المعرفي لدول العالم أجمع نتج عنه استحداث العديد من التطبيقات التكنولوجية المفيدة ومنها تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي أسفرت عن إمكانات و تدفقات هائلة في المعلومات نحو المنظمات[٢].

و للتعرف على مفهوم الذكاء الاصطناعي و أهدافه، سيتم تقسيم هذه الجزئية إلى عنصرين، أولهما : تعريف الذكاء الاصطناعي، ثم نتناول في العنصر الثاني: جرائم الذكاء الاصطناعي.

---

[١] – **محمد عرفان الخطيب**، المسئولية المدنية و الذكاء الاصطناعي و إمكانية المساءلة، دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد الأول، ٢٠٢٠، ص١٢٠.

[٢] – **محمد عبدالظاهر**، صحافة الذكاء الاصطناعي " الثورة الصناعية الرابعة و إعادة هيكلة الإعلام" دار بدائل للنشر و التوزيع، القاهرة،٢٠١٨، ص٩٩.

المطلب الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي:

يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه:" أحد أفرع علوم الكمبيوتر المعنية بكيفية محاكاة الآلات لسلوك البشر، فهو علم إنشاء أجهزة و برامج كمبيوتر قادرة على التفكير بالطريقة نفسها التي يعمل بها الدماغ البشري، تتعلم مثلما نتعلم و تقرر كما نقرر، و تتصرف كما نتصرف[١]".

ويعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "هو ذلك الفرع من علوم الحاسوب، الذي يمكن بواسطته خلق وتصميم برامج الحاسبات التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني لكي يتمكن الحاسب من أداء بعض المهام بدلاً من الإنسان، والتي تتطلب التفكير والتفهم والسمع والتكلم والحركة بأسلوب منطقي ومنظم". وترجع بدايته إلى التحول من نظم البرمجة التقليدية بعد الحرب العالمية الثانية إلى استحداث برامج للحاسبات تتسم بمحاكاة الذكاء الإنساني في إجراء الألعاب ووضع الحلول لبعض الألغاز، والتي أدت بدورها إلى نظم أكبر للمحاكاة، والتي تبلورت بعد ذلك وأصبحت نظماً للذكاء الاصطناعي[٢]، كما يُعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "دراسة وتصميم أنظمة ذكية تستوعب بيئتها وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها"، في حين يعرفه "جون مكارثي[٣]" الذي وضع هذا المصطلح سنة ١٩٥٥م بأنه: "علم وهندسة صنع ألات

---

[١] – **أحمد ابراهيم محمد ابراهيم**، المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢٠، ص٣٤.

[٢] – **محمد حمود العتيبي**، اكتشاف الوصول الغير شرعي للجذر الرئيسي باستخدام الذكاء الاصطناعي، جامعة الإمام محمد بن سود الإسلامية، الرياض، السعودية،٢٠٠٥، ص١٧.

[٣] – يُعد **جُونْ مَكَارْثِي John McCarthy** هو أحد لآباء المؤسسين للذكاء الاصطناعي، وهو عالم أمريكي في مجال الحاسوب حصل عام ١٩٧١ على جائزة تيورنغ لمساهماته الكبيرة في علم

ذكية"[1].وهو الذكاء الذي تبديه الآلات والبرامج بما يحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، مثل القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة، وهو كذلك اسم المجال أكاديمي يعني بكيفية صنع حواسيب وبرامج قادرة على اتخاذ سلوك ذكي[2].

و عرفه جانب آخر بأنه: "محاكاة لذكاء الإنسان، وفهم طبيعته عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء، ويوجد الذكاء الاصطناعي حالياً في كل مكان حولنا، بدايةً من السيارات ذاتية القيادة والطائرات المسيرة بدون طيار وبرمجيات الترجمة أو الاستثمار وغيرها الكثير من التطبيقات المنتشرة في الحياة[3]".

الذكاء الاصطناعي حيث يعود له الفضل في اختيار لفظ الذكاء الاصطناعي وإطلاقه على هذا العلم. وله العديد من المساهمات والاختراعات الأخرى حيث أنه هو مخترع لغة ليسب(LISP) عام ١٩٥٨ كما أنه مخترع أسلوب جَمْعِ الْقِمَامَةِ (استعادة الموارد غير المستخدمة) عام ١٩٥٩م.

Dennis Shasha, Cathy Lazere, Out of their Minds: The Lives and Discoveries of 15 Great Computer Scientists, Springer Science & Business Media, Jul 2, 1998 –p.15.

[1] – **عادل عبدالنور**، أساسيات الذكاء الاصطناعي، منشورات مواقف، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص١٠١.

[2] – **عبدالحميد بسيوني**، الذكاء الاصطناعي و الوكيل الذكي، البيطاش للنشر و التوزيع، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤١.

[3] – **عبدالرازق السالمي**، نُظم المعلومات و الذكاء الاصطناعي، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، ١٩٩٩م، ص٤٣.

المبحث الثاني

الفاعل المعنوي

تمهيد وتقسيم:

يُعد موضوع الجريمة محور اهتمام قانون العقوبات، وقد ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد أو من قبل عدة أشخاص بحيث يستوجب إسناد المسؤولية الجنائية توافر صفتي الفاعل و الشريك[١]، وهذا ما يسمى بالمساهمة الأصلية، وقد ترتكب من جانب عدة أشخاص يتولى كل شخص اتيان فعل يكون الجريمة بقصد حصولها، ففي هذه الحالة يعتبروا شركاء في الجريمة، حيث يكون كل منهما نية إظهار الجريمة للعالم الخارجي إضافة لتوافر القصد الإجرامي لديهم في إحداث النتيجة.

و نظرية الفاعل المعنوي للجريمة، أثارت جدلًا فقهيًا واسعًا، و تباينت في شأنها مواقف عدة تشريعية نظرًا لدقتها و اتصالها بكثير من الموضوعات والنظرة المتطورة لمفهومها.

المطلب الأول: نظرية الفاعل المعنوي:

يقصد بالفاعل المعنوي[٢] في الجريمة هو من يسخر غيره في تنفيذها ويجعله أشبه بالأداة التي يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها، فالفاعل المعنوي[١] يكون

[١] - **على راشد**، القانون الجنائي (المدخل و أصور النظرية العامة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م، ص ٤٣٥.

[٢] – ظهرت فكرة الفاعل المعنوي على يد الفقهاء الألمان، وذلك من أجل مواجهة موقف المحرض الذي ينجو من العقاب إذا ثبت أن من منفذ الجريمة لم يكن لديه قصد إجرامي عند ارتكابه الجريمة أو كان غير ذي أهلية ، وعلى ذلك فإن نظرية الفاعل المعنوي قد قامت من الأساس لأجل ايجاد مبرر لاعتبار المحرض فاعلًا أصليًا للجريمة، حين يدفع شخص غير مسؤول جنائيا إلى ارتكابها. راجع في ذلك د. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ، الجزء الأول، دار

قد نفذ الجريمة، ولكن بواسطة غيره، وفي التشريع الجنائي المصري يعد فاعلاً، من يرتكب الجريمة وحده او مع غيره، او من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتي عمداً من الاعمال المكونة لها المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري[٢].

ولانطباق المفهوم الواسع للفاعل عند التطبيق القضائي للنص بمعنى "يعد فاعلا للجريمة" اشتراط ان يثبت ان الدور الذي قام به المتهم في الجريمة هو دور رئيسي يدخل في تنفيذها، وهذا يتطلب دراسة خطة الجريمة التي وضعها الجناة لبيان دور كل منهم، فان تمكنا ان نستنتج من خلال ذلك أهمية دور الجاني وكونه من منفذي الجريمة فهو فاعل لها مع وجوب ان يكون له دور في مسرح الجريمة، بمعنى ان تكون هناك معاصرة لنشاطه وقت تنفيذ الجريمة، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان يعد من مسرح الجريمة المكان الذي تتاح فيه الفرصة للجاني ان يقوم بدوره عند تنفيذها. وان مسرح الجريمة تختلف رقعته باختلاف ظروف كل جريمة، اي قد لا يكون الجاني يلمس تنفيذها بإحدى حواسه ولكن من خلال جهاز تصوير عن بعد كجهاز الموبايل مثلاً.

النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص٦١٩، **عبدالوهاب حومد**، الحقوق الجزائية العامة، ط٥، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، ١٩٥٩م، ص٣٠١.

[١] – ويبدو الفرق واضحاً بين الفاعل المعنوي والمساهم في الجريمة، فالأول عبارة عن اداة مسخرة، والثاني شخص له في نظر القانون وجوده ومسؤوليته.

[٢] – –يرى جانب من الفقه أن الفاعل المعنوي قد سمي كذلك لان العنصر المعنوي للجريمة قد توفر لديه بينما توفر عنصرها المادي لدى المنفذ، ومن ¦م فإن المنطق يقضي بأن نعتبر الشخصين فاعلين مع غيرهما حيث انهما قد ساهما بطريقة مباشرة في الجريدة ولتمييز احدهما عن الآخر فإن الأول يطلق عليه وصف " الفاعل المعنوي " والثاني و صف " الفاعل " انظر : الدكتور **أحمد على المجذوب**، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٨٧، هامش رقم (١).

فعلى سبيل المثال إذا قام المبرمج أو المصمم بتصميم برنامج لنظام الذكاء الاصطناعي أو الروبوت في مصنع لجعله يقوم بإحراق المصنع ولكن أثناء قيام الروبوت بتنفيذ الجريمة قام أحد الأشخاص بمقاومته لمنعه من ارتكاب الجريمة مما دفع الروبوت إلي قتله في هذه الحالة يسأل المبرمج أو المصمم وفقًا لقواعد مسئولية الفاعل المعنوي عن ارتكاب جريمة عمدية وهي جريمة الحريق العمد و جريمة القتل على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لجريمة الحريق، لأنه كان في مقدوره وكان من واجبه أن يتوقع حدوثها[١].

المطلب الثاني: تمييز الفاعل المعنوي للجريمة عن غيره من الفاعلين و الشركاء:

من خلال تعريف الفاعل المعنوي الذي ينفذ الجريمة بواسطة غيره، حين يدفع شخصًا لا يمكن مساءلته جنائيًا نحو ارتكبها، نجد أن مثل هذا الفاعل المعنوي يتميز عن الفاعل المادي للجريمة، و عن الفاعل مع غيره، وعن المُحرض على ارتكابها، فالفاعل المادي للجريمة هو من يرتكب الجريمة منفردًا بها، أي أنه الفاعل الذي يأخذ على عاتقه القيام بتنفيذ المشروع الإجرامي كاملًا، من خلال سلوك إرادي من جانبه، فيترتب على هذا السلوك نتيجة إجرامية وهي تلك التي أراد تحقيقها فاعل الجريمة، كما هو الحال في حالة ما إذا قام شخص بطعن غريمه بخنجر في صدره فيرديه قتيلًا، والسارق الذي يستولي على مال غيره بقصد إخراجه من حوزته خلسة، فينشئ لنفسه أو لغيره حيازة جديدة على هذا المال بقصد تملكه[٢].

---

[١] – **محمد جبريل إبراهيم حسن**، المسئولية الجنائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، دراسة تحليلية، بحث منشور لدى مجلة المؤتمر الدولي، ص٢٨.

[٢] – **محمد زكي أبو عامر**، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، د.ت، ص٢٧٢.

أما الفاعل المعنوي، فإنه لا يحقق من الجريمة سوى ركنها المعنوي، بينما يقوم شخص آخر بتنفيذ الركن المادي(وهنا نقصد الآلة) أي أنه ليس لهذا الأخير سوى دور مادي الذي نفذ من خلاله الجريمة دون أن يتوافر في حقه الركن المعنوي، لجهله بصفة عدم المشروعية التي تتصف بها الأفعال التي اقترفها – بكونه آلة مَسيرة – فهو لا يُسأل عن هذه الأفعال ويلاحق الفاعل وحده كفاعل للجريمة[١].

وإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من عدة أفعال، فإن كل مرتكب لأحد هذه الأفعال يُعد مُنفذًا ماديًا للجريمة، و يُسأل عن هذه الجريمة تمامًا كما لو ارتكبها وحده طالما كان هناك اتفاق مسبق بين المساهمين على تحقيق النتيجة الإجرامية، فوزعوا الأدوار فيما بينهم لإبراز النتيجة (التي أرادوها جميعًا) إلى حيز الوجود، أما إذا اقتصر دور هؤلاء الفاعلين على اتيان الركن المادي ولم يكن لدى أي منهم أي قصد جُرمي لكونهم غير مسؤولين جنائيًا لعدم أهلية أو بسبب حسن النية أو غيرها من موانع المسئولية فإن الفاعل المعنوي الذي سخر هؤلاء و استخدمهم كأداة في يده لتنفيذ جريمته هو الذي يُسأل عنها كفاعل لها[٢].

---

[١] – Quelqu'un qui n'a pas accomple lui– meme L'acte materiel constitutif du delit, mais qui a ete simplement la cause intellectuelle de la commission de celui–ci(auteur intellectual) **voir:G. Stefaniet G. Iavasseur**, Droit penal General, 8eme edition, précis Dalloz, Paris, 1975,p.250.

[٢] – **السعيد مصطفى السعيد**، اتجاهات محكمة النقض و الابرام في التفرقة بين الفاعل و الشريك في الجريمة، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الأول، سنة ١٩٤٢م، ص٤٤، **محمد محي الدين عوض**، نظرية الفعل الأصلي و الاشتراك في القانون السوداني المقارن مع الشرائع الأنجلو سكسونية و التشريع المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العددان ١و٢، سنة ١٩٥٦م، ص١٤١.

وفي الصورة التي تقع فيها الجريمة عدة أفعال من أشخاص متعددين، فإن من يرتكب منهم أحد هذه الأفعال يُعد فاعلًا للجريمة، كما لو اتفق شخصان على تشغيل سيارة ذاتية وقام ببرمجتها على السير في أماكن مزدحمة للسير للمشاة وقام بتعطيل أجهزة الإنذار و التنبيه بها أو تعمد تجاهلها و قام آخر بإكمال أعمال مراقبة خط سيرها و توجيهها فهنا يعدان مرتكبان لجريمة القتل العمد في حالة قتل أحد المارة جراء فعلهما.

و نرى هنا أن هناك فرق واضح بين الفاعل المعنوي و الفاعل مع غيره، فالفاعل المعنوي- كما أشرنا- آنفًا يستعين بشخص يسخره كأداة لتنفيذ جريمته، أما الفاعل مع غيره، فإنه يتعاون مع شخص له إرادته وله أهليته و مسؤوليته الجنائية، وكل فاعل للجريمة مع غيره هو ند لشريكه الفاعل الآخر، و هما صنوان في قيام كل منهما بجزء من الركن لمادي، وفي تحمل المسؤولية أيضًا، أما مُنفذ الجريمة عديم الأهلية أو حسن النية فمركزه دون مركز فاعلها المعنوي[١].

و يُميز الفقه بين الفاعل المعنوي و الفاعل بالواسطة، ويرى أنه و إن كان هناك تشابه بينهما في أن كلا منهما يستخدم غيره في ارتكاب الجريمة، لإلا أن بينهما فروق جوهرية تتمثل في أن الأفعال التي يقوم بها الفاعل المعنوي تنحصر في التحريض، بينما تتسع بالنسبة للفاعل بالواسطة لكل صور الاشتراك الإجرامي من اتفاق أو تعريض أو مساعدة، هذا بالإضافة إلى أن من يقع عليه التحريض ابد وأن يكون شخصًا حسن النية أو غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، وذلك على خلاف الفاعل بالواسطة الذي يدفع شخصًا بالغًا رشيدًا لتنفيذ جريمته، ويقر أصحاب فكرة

[١] - **محمود نجيب حسني**، المساهمة الجنائية في التشريعات لعربية، ط٢، دار النهضة العربية، القهرة، ١٩٩٢م، ص ١٥٥. ، و **محمد زكي أبو عامر**، مرجع سابق، ص٢٧٤.

التمييز بين الفاعل المعنوي و الفاعل الواسطة أنه كثيرًا ما يحصل خلط بينهما، على الرغم من أوجه الاختلاف بينها[١].

لكننا لا نرى فروقًا واضحة بين الفاعل المعنوي و الفاعل بالواسطة، بل أن بعض الفقه قد أطلق تسمية الفاعل بالواسطة على الفاعل المعنوي للجريمة، ويرى هذا الرأي بحق أن الفاعل بالواسطة هو من سخر شخصًا غير مسؤول جنائيا لتنفيذ الجريمة، وتفرض الجريمة في هذه الحالة وجود فاعلين احدهما فاعل مادي قام بتنفيذ الجريمة دون أن تتوافر لديه المسؤولية الجنائية، وثانيهما فاعل معنوي قام بتسخير الأول نحو القيام بهذا التنفيذ و استعمله كأداة لتحقيق هذا الغرض[٢].

ويختلف الفاعل المعنوي عن المحرض على ارتكاب الجريمة، فالتحريض هو خلف فكرة الجريمة لدى المحرض و توجيه ارادته إليها، و دفعه بوسائل معينة إلى ارتكابها[٣].

ويجب أن يكون من وجه إليه التحريض أهلًا لتحمل المسؤولية الجنائية وسيء النية، (كما في الآلة أو أداة الذكاء الاصطناعي) أما الفاعل المعنوي فإنه يستخدم من هو عديم الأهلية لانعدام إدراكه أو انعدام التمييز لديه[٤].

---

[١] – **سمير الشناوي**، النظرية العامة للجريمة و العقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الأول، الجريمة، ط٢، ١٩٩٢م، ص٥٩٧.

[٢] – **أحمد فتحي سرور**، مرجع سابق، ص ٦١٣/٦١٤.

[٣] – **رؤوف عبيد**، مبادئ القيم العام من التشريع العقابي،ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٤٣٤، **مأمون سلامة**، قانون العقوبات ، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٤٨٦.

[٤] – وقد اوضحت محكمة النقض السورية الفرق بين الفاعل المعنوي والمحرض، واعتبرت أن فيصل التفرقة بينهما هو أن الأول يدفع إلى ارتكاب الجريمة شخصا غير اهل للمسؤولية أو حسن النية في

كما يتميز الفاعل المعنوي عن المتدخل بالجريمة، فالمتدخل الذي يساعد الفاعل الاصلي يسأل عن تدخله إن توافر لديه القصد الجرمي أو نية تحقيق النتيجة كأن يُقدم للفاعل الاصلي سلاحا أو أي أدوات أخرى يستعملها في ارتكاب الجريمة، أو يُقدم له إرشادات تخدم في وقوع هذه الجريمة أو يتواجد في مكان ارتكابها لتقوية تصميم الفاعلين على ارتكابها، وعلى ذلك، فإن المتدخل يُساعد الفاعل الأصلي، وكل منهما لديه قصد جرمي من أجل تحقيق الجريمة، أما الفاعل المعنوي ، فإنه يستخدم شخصًا حسن النية أو غير مسؤول جنائيا من أجل أن يقوم هذا الأخير بتنفيذ الجريمة، فالفاعل المعنوي يستمد اجرامه من ذاته ومن السلوك الذي أقدم عليه بينما يستمد المتدخل اجرامه من الغير وهو الفاعل الأصلي للجريمة، وهذا يفترض ابتداءً وجود فعل أصلي (جريمة) معاقب عليها، وبدون ارتكاب الفاعل الأصلي لجريمته، فإنه لا يتصور وجود متدخل.

المبحث الثالث

ماهية المسئولية الجنائية في مجال الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

تعتبر جرائم الذكاء الاصطناعي هي جرائم المستقبل القريب إن لم يكن بدأ بعضها الآن، فقد ساعد التطور التكنولوجي خلال السنوات الماضية – والذى تسارعت وتيرته في الفترة الحالية – في ظهور العديد من تلك الجرائم، حيث أعطت البرمجة المتطورة لبعض الآلات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي قدرات تصل خطورتها إلى بناء خبرة

حين يقوم الثاني بدف شخص أهل المسئولية وسيء النية إلى ارتكاب الجريمة، انظر قرار محكمة النقض السورية رقم ٢٨٣ صادر في ١٩٦٥/٢/٩م، **مجموعة القواعد القانونية**، يقم ٧٧٨ ص ٣٩٢، مشار إله لدى الدكتور **محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص١٥٩، هامش رقم (٢).

ذاتية تمكنها من اتخاذ قرارات منفردة في اية مواقف تواجهها مثل الإنسان البشري؛ لذا نهدف من هذه الدراسة تقنين أوضاع جرائم الذكاء الاصطناعي لتحديد المسئول عن تلك الجرائم وتوقيع الجزاء عليه؛ وتكمن أهمية الموضوع في أن عصرنا الحالي لا يخلو مجالٌ فيه من الذكاء الاصطناعي فمع هذا الانتشار الواسع سوف تزيد الجرائم المتعلقة به، وبالتالي كان ضرورياً بحث المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عن طريقه، وعلى من ستقع المسئولية، لتحديد المرتكب الحقيقي حتى تطبق عليه العقوبة القانونية؛ ويثير الموضوع إشكاليات متعددة ترتبط بإشكالية أساسية وهى إذا ارتكب الذكاء الاصطناعي جريمة جنائية من سيكون المسئول جنائيا عن تلك الجريمة؟، مما يترتب على ذلك عدد من الإشكاليات مثل منح الشخصية الاعتبارية لكيانات الذكاء الاصطناعي، وعدم قدرة القوانين العادية على مواكبة هذا التطور؛ و معرفة الآثار الإجرامية لهذه الظاهرة؛ وقد توصلنا لمجموعة من النتائج وهى سرعة انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي وتوغلها في شتى جوانب الحياة، مع عدم وجود تشريعات طافية تحمى المجتمع من تلك الجرائم ، وذلك يستلزم سن تشريعات تنظم انتاج وتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي للوصول لتصور قانوني يسمح بالمحاسبة الجنائية.

إن الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي تتمثل في حماية الحقوق و المصالح الاجتماعية التي تقوم عليها كيان المجتمع و دعائمه، لذلك يجرم المشرع الجنائي الأفعال الإرادية اذا كان من شأنها اهدار أحد هذه الحقوق أو تلك المصالح، و يعتبر جرائم تستأهل مسئولية مرتكبيها و عقابه عنها.

و لم تعد المسئولية الجنائية اليوم مستمدة من مفاهيم تتصل بما وراء الحس و الطبيعة، وإنما من اعتبارات نفسية واجتماعية و نفعية، ففي منظور المعاصرة للتشريع الجنائي يظل الهدف من تقرير المسئولية الجنائية مقاومة الجريمة التي ترتكب و منع ارتكاب جرائم أخرى باتباع سياسة جزائية موضوعية يكون هدفها حماية المجتمع حتى

٢٢- المسؤولية الجنائية لمستخدم الذكاء الاصطناعي

يجد كل إنسان الأمان و السكينة، حيث يتنازع الفكر الجنائي اتجاهين في تحديد أساس المسئولية الجنائية وهما: حرية الاختيار و الجبرية أو الحتمية، وهذا النزاع بدأ منذ أرسطو، مرورًا بالفقه الإسلامي فالمدارس الفلسفية الجنائية، ولا يزال مستمرًا حتى اليوم[١].

و تعد المسئولية الجنائية من أهم القواعد الأساسية في قانون العقوبات باعتبارها نظرية متكاملة وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون رسم معالمها واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وللمسئولية بوجه عام مفهومان إما مسؤولية بالقوة أو مسؤولية بالفعل، والمفهوم الأقل مجرد ويراد به صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه و المسئولية بهذا المعنى صفة في الشخص تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المسألة أو لم يقع منه شيء يعد[٢]، اما المفهوم الثاني فواقعي ويراد به تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة و المسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة قائمة بالشخص ولكن فضلًا عن ذلك جزاء[٣]، وللتعرف على مفهوم المسؤولية الجنائية هذا ما سنتناوله على النحو التالي:

---

[١] - **محمود نجيب حسني**، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٤٨٧

[٢] - **محمود نجيب حسني**، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٣، **أحمد مصطفى علي**، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠١م، ص٢٠

[٣] - **عوض محمد**، قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٧، ص١٤٥

أولًا: المسئولية الجنائية في التعريف الاصطلاحي:

لم يستعمل الفقهاء المسؤولية الجنائية في مصنفاتهم بهذا المصطلح[١]فهي مصطلح قانوني، وهي محاسبة الشخص ومعاقبته على ذنبه أو جرمه وتحمل نتائج أفعاله. ومنه فإذا ارتكب شخص جناية قامت مسؤوليته الجنائية وحوسب وعوقب على جنايته إن كان أهلا للعقوبة.

فالمسؤولية الجنائية في التعريف الاصطلاحي هي: " تحمل الانسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[٢] "، أي أن الانسان الذي ارتكب فعلا محرما نهى عنه الشرع وهو مدرك لما فعله مختارا غير مكره كان مسؤولا جنائيا عما ارتكبه واستحق العقوبة[٣]، فإن لم يدرك ما يفعله بأن كان صغيرا أو مجنونا أو ارتكب الفعل المحرم بغير اختياره وإرادته بأن كان مكرها فلا عقوبة عليه.

[١] – **محمد نعيم ياسين،** أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، نصف سنوية ، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٦ ، شوال ١٤٢٢ هـ يناير ، ص ٢٩

[٢] – **عبد القادر عودة،** التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣ م، مكتبة دار التراث، القاهرة ج ١ص ٣٣٩

[٣] – **علي عبد القادر القهوجي،** قانون العقوبات–القسم العام– ط ٢٠٠٠ الدار الجامعية، بيروت ص ٥٩١– ٥٩٢ ، **فتوح عبد الله الشاذلي،** شرح قانون العقوبات القسم العام – ط ٢٠٠١ م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٢٢ ، **محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم،** القسم العام من قانون العقوبات، ط ٢٠٠٢ م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٤٨٣.

٢٢- المسؤولية الجنائية لمستخدم الذكاء الاصطناعي

يقول الآمدي[١]: " اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف لأن التكليف خطاب، وخطاب من لاعقل له ولا فهم كالجماد والبهيمة[٢] "، ومما سبق يتضح أن المسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة أركان:

١ – ارتكاب الشخص لفعل حرمه الشرع

٢ – أن يكون الفاعل مدركا لما يفعله

٣ – أن يكون الفاعل مختارا غير مكره[٣].

فإذا توفرت هذه الأركان قامت المسؤولية الجنائية للشخص وعوقب العقوبة المناسبة، أما إذا تخلف ركن من هذه الأركان انعدمت المسؤولية الجنائية، غير أن الفعل الذي

---

[١] – هو الإمام سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الفقيه الأصولي المتكلم قرأ القراءات والفقه، كان في المراحل الأولى من حياته العلمية حنبلي المذهب ، درس على ابن المني وابن شاتيل ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ودرس على ابن فضلان وبرع في الخلاف ، تفنن في علم النظر والكلام والحكمة ، علّم بمصر وتصدر بالجامع الظافري بالقاهرة ، ترك نحو عشرين مصنفا منها : الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول في علم الأصول ، وأبكار الأفكار في علم الكلام ، ودقائق الحقائق ،ورموز الكنوز ، توفي رحمه الله سنة ٦٣١ هـ ، **أبو العباس ابن خلكان**، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ، ج ٣ص ٢٩٣ ، **ابن عماد الحنبلي**، شذرات الذهب ج ٥ ص ١٤٤

[٢] – الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة المعارف، مصر ١٣٣٢– ١٩١٤ ، ج ١ص ٢١٥ ، وانظر أيضا **عبد القادر عودة**، المرجع السابق ج ١ص ٣٣٦ ، **عادل يحيى قرني علي**، النظرية العامة للأهلية الجنائية دراسة مقارنة، ط ٢٠٠٠ م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ص ١٧

[٣] – **عبد القادر عودة** ،التشريع الجنائي ج ١ص ٣٤٠

يقوم به عديم المسؤولية الجنائية إذا كان يلحق ضررا بالمجتمع فللمجتمع أن يحمي نفسه من أذاهم بما يراه ملائما لحالتهم[١].

ثانيًا: أطراف المسئولية الجنائية:

يرتكز القانون الجنائي على عدة ركائز منها المسئولية الجنائية فلا عقوبة إلا على المسئول عن ارتكاب الفعل الاجرامي، كما انه لا يوجه الاتهام بتحمل المسئولية الجنائية إلا الشخص الطبيعي لأنه الوحيد المؤهل – حتى وقتنا هذا – للمسئولية الجنائية، حيث أن أحكام قانون العقوبات موجهة لهذا الشخص الطبيعي فقط[٢].

من منظور آخر تم وضع بعض التصورات للمسؤولية الجنائية، فيما يتعلق بكيانات وبرامج الذكاء الاصطناعي، ويمكن تلخيصها في التالي: الأول المسؤولية لارتكاب الجريمة بواسطة شخص آخر، و ستكون التهمة موجهة للمنتج أو المبرمج أو المستخدم النهائي. الثاني: المسؤولية المحتملة والعواقب غير المتوقعة، وهنا يستبعد المبرمج أو العنصر البشري من تحمل المسؤولية، لعدم تورطه ويتم إرجاع السبب إلى خلل بالطريقة التي كان يجب أن يفكر بها الكيان. الثالث: المسؤولية المباشرة، ويتم إلحاق المسؤولية مباشرةً بكيان الذكاء الاصطناعي، كما يتم تحميلها للأفراد عادة، وقد لاقت الكثير من النقد، مفاده أن كيانات الذكاء الاصطناعي تعتبر غير قادرة على تحمل المسؤولية كاملة، بسبب عجزها، مثل الأطفال والمجانين ومن في حكمهم.

---

[١] – **عبد القادر عودة**، التشريع الجنائي ج ١ص ٣٣٧

[٢] – **أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري،ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢،ص١٩٧، **أشرف توفيق شمس الدين**، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، مرحلة ماقبل المحاكمة، جامعة بنها، ٢٠١٢، ص٤٣.

و تعد المسئولية الجنائية بالنسبة لجرائم الذكاء الاصطناعي معقدة بعض الشيء، فهناك أربعة أطراف ترتبط غالبًا بهم المسئولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم وهم: " المُصنع لتقنية الذكاء الاصطناعي، و المالك ، والذكاء الاصطناعي نفسه، طرف ثالث غير هؤلاء" سيتم تناولهم على النحو التالي:

المبحث الرابع

المسئولية الجنائية للمستخدم

تمهيد وتقسيم:

إن آلة الذكاء الاصطناعي لديها القدرة على التصرف من تلقاء نفسها دون تدخل الإنسان، ولكنها قد تخطئ و ينتج عن هذا الخطأ وقوع فعل يجرمه القانون، ومن المؤكد أن هذا الفعل قد سبب ضرر للمجني عليه، ويستوجب التعويض عن هذا الضرر، وفي بعض الأحيان إذا كان الفعل الإجرامي الذي قامت به آلة الذكاء الاصطناعي بسبب فيروس – على سبيل المثال– أرسله شخص إلى آلة الذكاء الاصطناعي، فتسبب في ارتكابها لفعل مجرم قانونًا، فإنه من أرسل الفيروس يعد مسؤولًا عن الفعل الإجرامي.

وفيما يلي نتناول لأمرين هامين، أحدهما متعلق بطبيعة المسؤولية الجنائية لمالك الآلة الذكية و الآخر لتوضيح المسؤولية الجنائية للمستخدم نتيجة سلوكه أو اشتراكه مع طرف آخر في الجريمة وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: طبيعة المسئولية الجنائية للمستخدم أو المالك:

مع هذا التطور السريع و المتنامي بصورة مذهلة لتكنولوجيا العالم الذكي، لابد من إعادة النظر في فكرة تحويل مسئولية المستخدم أو مالك الآلة الذكية اصطناعيًا من

المسئولية المبنية على الخطأ إلى المسئولية المبينة على تحمل المخاطر، وهنا يطرح السؤال نفسه – هل مسئولية مستخدم الآلة الذكية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تكون في حوزته هي مسئولية مفترضة أم يجب إثباتها؟

نجد هنا أن مسئولية المستخدم مفترضة بالنسبة للجرائم التي ترتكب عن طريق الذكاء الاصطناعي الذي يقع في حوزته، وعليه هو اثبات العكس، وهذا ما يفسر انتقال المسئولية الجنائية من مسئولية مبنية على الخطأ إلى مسئولية مبنية على تحمل المخاطر، فانتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي سوف يصاحبه العديد من الجرائم الاستهلاكية والتي يجب أن يتصدى لها المشرع بكل قوة و حزم حتى يحقق الانضباط ز الأمان و السلامة في المجتمع[١].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمستخدم نتيجة سلوكه:

يعتبر المستخدم أو المالك هو الشخص الذي ينتفع و يستخدم مزايا تقنيات الذكاء الاصطناعي و يستفيد منها، وقد يقوم مالك الأداة بإساءة استخدامها سواء كان فعله متعمدًا أو عن حسن النية، و حدوث الجريمة نتيجة لسلوك المستخدم وحده، يعني أن لولا السلوك الذي ارتكبه ما حدثت الجريمة، فتقع هنا المسئولية الجنائية كاملة عليه، مثال ذلك: تعطيل المالك أو المستخدم التحكم الآلي في السيارات ذاتية القيادة و الابقاء على التوجيهات الصوتية التي تصدر من برنامج الذكاء الاصطناعي، وبالتالي يكون هو وحده المتحكم في السيارة، فإذا صدر له تنبيه من البرنامج بأمر معين لتجنب حادثة و لم ينفذ هذا الأمر ، فتقع المسئولية الجنائية عليه هنا وحده.

[١] – يحي دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة و القانون، العدد ٨٢ ابريل ٢٠٢٠،ص٣٥.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للمستخدم نتيجة اشتراكه مع طرف آخر:

حدوث الجريمة نتيجة سلوك المالك بالاشتراك مع أحد الأطراف الأخرى " كالمُصنع، أو المبرمج أو تقنية الذكاء نفسها الاصطناعية، أو طرف خارجي" مثال ذلك قيام مالك سيارة بتغيير أوامر التشغيل الموجودة في السيارة الذاتية بمسعدة متخصص في هذا الموضوع، من اجل استغلالها في ارتكاب جريمة و نفي المسئولية الجنائية عن شخصه و إلصاقها بالسيارة و مُصنعها، ففي هذه الحالة تكون المسئولية الجنائية مشتركة حيث حدد قانون العقوبات المصري تلك الأفعال في المادة ٤٠ منه .

فالطبيعة الفضولية للإنسان تؤدي به في كثير من الأحيان إلى حدوث مشاكل قد يترتب عليها جرائم، وبحكم افتراض أنه يجب على الإنسان العلم بما يرتكب ولا يجوز له ارتكاب جريمة تحت بند الجهل او الخطأ ، فإنه يجب سن تشريعات تجرم السلوك المترتب على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من قبل المالك متى كانت تشكل جريمة، ولا يجوز للمالك الاحتجاج بالجهل بكيفية استخدام تلك التقنيات و أن السلوك الذي شكل جريمة وقع بسبب جهله بكيفية استخدامها.

حتى يخرج جيل من مستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي أكثر حرصًا على تعلم استخدام تلك التقنيات تجنبًا لارتكاب جرائم توجب توقيع عقوبة جنائية، مما يترتب على ذلك خلق مجتمع جديد أكثر علم و معرفة بتلك التكنولوجيا الحديثة.

وقد توصلنا في نهاية الدراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات كان من أهمها:

سابعًا: النتائج :

١ – على الرغم من انتشار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في كافة مجالات الحياة، إلا أن التشريعات الجنائية، لم تتضمن تعريفاً لهذا المصطلح، إلا أنها ركزت على أنه محاكاة لذكاء الإنسان في إيجاد آلات تقلد أفعال البشر.

٢- لتقنيات الذكاء الاصطناعي العديد من الخصائص التي تمكنها من محاكاة الذكاء البشري في الاستقلالية، والتفكير والإدراك، والتنبؤ والتكيف، والتعلم المستمر.

٣ – تتميز تقنيات الذكاء الاصطناعي عن غيرها من التقنيات التقليدية الأخرى، بأنها لا تحتاج إلى برمجة تحدد الطريق الذي يجب عليها أن تسلكه مسبقاً، إنما تحتوي برمجتها على خوارزميات وبيانات تمكنها من تحقيق النتيجة بقدر من الاستقلالية عن طريق خاصية التعلم الآلي، والتدريب على جولات من التجربة والخطأ.

٥ – عدم كفاية النصوص القانونية في قانون العقوبات لتنظيم وتحديد المسؤولية الجنائية والعقاب عن الجرائم المترتبة على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ثامنًا: التوصيات:

١- تشديد العقوبات على الجرائم الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، لخطورتها على المجتمع والمتمثلة بصعوبة دفعها أو تجنبها من قبل المجنى عليه، نتيجة عدم التوازن في القدرات الجسدية والفكرية.

٢- وضع ضوابط تحدد معايير صناعة وبرمجة واستخدام آلات وبرامج الذكاء الاصطناعي، بغية تحديد المسؤولية الجنائية لكلاً من المصنع والمبرمج والمستخدم، عن الجرائم التي من الممكن أن تتسبب بها هذه التقنيات.

٣- ضرورة مواكبة التشريعات الجنائية الحالية ومنها قانون العقوبات للتطور الحاصل في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي، بإدخال تعديلات تشريعية تتلاءم مع الجرائم المستحدثة التي من الممكن أن يتسبب بها استخدام تطبيقاتها.

تاسعًا: المراجع القانونية:

١- **أبو العباس ابن خلكان**، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ، ج ٣.

٢- **أحمد ابراهيم محمد ابراهيم**، المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢٠.

٣- **أشرف توفيق شمس الدين**، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، مرحلة ماقبل المحاكمة، جامعة بنها، ٢٠١٢.

٤- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.

٥- **أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري،ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

٦- **أحمد على المجذوب**، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٧٠.

٧- **أحمد مصطفى علي**، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠١م.

٨- **السعيد مصطفى السعيد**، اتجاهات محكمة النقض و الابرام في التفرقة بين الفاعل و الشريك في الجريمة، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الأول، سنة ١٩٤٢م.

٩- **رؤوف عبيد**، مبادئ القيم العام من التشريع العقابي،ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

١٠- **سمير الشناوي**، النظرية العامة للجريمة و العقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الأول، الجريمة، ط٢، ١٩٩٢م.

١١- **عادل عبدالنور**، أساسيات الذكاء الاصطناعي، منشورات مواقف، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.

١٢- **عادل يحيى قرني علي**، النظرية العامة للأهلية الجنائية دراسة مقارنة، ط ٢٠٠٠ م، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٣- **عبدالحميد بسيوني**، الذكاء الاصطناعي و الوكيل الذكي، البيطاش للنشر و التوزيع، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٤- **عبدالرازق السالمي**، نُظم المعلومات و الذكاء الاصطناعي، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، ١٩٩٩م.

١٥- **عبد القادر عودة**، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م،ج١، مكتبة دار التراث، القاهرة.

١٦- **عبدالوهاب حومد**، الحقوق الجزائية العامة، ط٥، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، ١٩٥٩م.

١٧- **على راشد**، القانون الجنائي (المدخل و أصور النظرية العامة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.

١٨- **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات–القسم العام– ط ٢٠٠٠ الدار الجامعية، بيروت،٢٠٠٠م.

١٩- **عوض محمد عوض**، قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٧.

٢٠- **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات القسم العام – ط ٢٠٠١ م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٢١- **مأمون سلامة**، قانون العقوبات ، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

٢٢- **محمد حمود العتيبي**، اكتشاف الوصول الغير شرعي للجذر الرئيسي باستخدام الذكاء الاصطناعي، جامعة الإمام محمد بن سود الإسلامية، الرياض، السعودية،٢٠٠٥.

٢٣- **محمد جبريل إبراهيم حسن**، المسئولية الجنائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، دراسة تحليلية، بحث منشور لدى مجلة المؤتمر الدولي.

٢٤- **محمد زكي أبو عامر**، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، د.ت.

٢٥- **محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم**، القسم العام من قانون العقوبات، ط ٢٠٠٢ م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٢٦- **محمد عبد الظاهر**، صحافة الذكاء الاصطناعي " الثورة الصناعية الرابعة و إعادة هيكلة الإعلام" دار بدائل للنشر و التوزيع، القاهرة،٢٠١٨.

٢٧- **محمد عرفان الخطيب**، المسئولية المدنية و الذكاء الاصطناعي و إمكانية المساءلة، دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد الأول، ٢٠٢٠.

٢٨- **محمد محي الدين عوض**، نظرية الفعل الأصلي و الاشتراك في القانون السوداني المقارن مع الشرائع الأنجلو سكسونية و التشريع المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العددان ١و٢، سنة ١٩٥٦م.

٢٩- **محمد نعيم ياسين**، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، نصف سنوية ، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٦ ، شوال ١٤٢٢ هـ يناير .

٣٠- **محمود سليمان موسى**، المسؤولية لجنائية في التشريعات العربية و القانونين الفرنسي و الإيطالي، ٢٠١٠، منشأة المعارف، الاسكندرية.

٣١- **محمود نجيب حسني**، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القهرة، ١٩٩٢م.

٣٢- **محمود نجيب حسني**، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٣٣- **محمود نجيب حسني**، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٣٤- **يحي دهشان**، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة و القانون، العدد ٨٢ ابريل ٢٠٢٠.

35- **Dennis Shasha, Cathy Lazere**, Out of their Minds: The Lives and Discoveries of 15 Great Computer Scientists, Springer Science & Business Media, Jul 2, 1998 .

36- **G. Stefaniet G. lavasseur**, Droit penal General, 8eme edition, précis Dalloz, Paris, 1975.

37- **Marr, Bernard**. "Why Everyone Must Get Ready For The 4th Industrial Revolution". Forbes.

38- **Klaus Schwab** : The Fourth Industrial Revolution: what it means, how to respond, World Economic Forum, 14 Jan 2016.

Robert J.Sternberg: human intelligence, Britannica, online article, published on Jul 20, 1998.